



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى التسوی والتشریع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٨٠٣	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٦١٧	بتاريخ:

٤٩٥٧/٢/٣٢ ملف رقم:

**السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي**

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٣٠) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٢، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومديرية الصحة والسكان بالشرقية، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء المبالغ المستحقة للهيئة نظير الانتفاع بمساحة قدرها (١٨٠٣ م٢)، بحوض العلقة والجرو، قسم أول بناحية المانستري ضمن القطعة المساحية ص ٤، والمقدمة عليها الوحدة الصحية بأولاد موسى، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٦٧ حتى عام ٢٠١٨ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مديرية الصحة والسكان بالشرقية قد وضعت يدها على قطعة الأرض المشار إليها منذ عام ١٩٦٧، وقامت ببناء الوحدة الصحية بأولاد موسى عليها وهذه المساحة استيلاء قبل الخاضعة/ زينب عبدالفتاح إبراهيم محرر طبقاً للقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم (٥٥٨) في ١٩٨٨/٢/٤، وقامت الهيئة بربط هذه المساحة على مديرية الصحة والسكان بالشرقية بدءاً من تاريخ وضع اليد الحascal في عام ١٩٦٧ حتى تاريخه، وبنموذج رقم (٢٥ و ٢٦ و ٢٧) لسنة ٢٠١٨/١٢/٢٧ قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتقدير هذه المساحة خلال الفترة من عام ١٩٦٧ حتى عام ٢٠١٨، وذلك على النحو الثابت بمحاضرها، وقد طالبت الهيئة مديرية الصحة والسكان بالشرقية بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٥٧/٢/٣٢

(٢)

طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة مالفة البيان، ولكن دون جدوى، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وأنه سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من فبراير عام ٢٠٢٠ الموافق ٢ من رجب عام ١٤٤١هـ، وفيها انتهت إلى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة أحد مهندسى مديرية المساحة بمحافظة الشرقية ويمثل فيها طرف النزاع، تكون مهمتها معainة المساحة محل النزاع على الطبيعة، وبيان ما إذا كانت مديرية الشئون الصحية تتبع بها بإقامة الوحدة الصحية بأولاد موسى بالشرقية عليها من عدمه، وما تم سداده من مقابل انتفاع بها، وما لم يتم سداده، وذلك في ضوء ما يتوفّر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفى النزاع، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي ثبّتت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٤/٢٢. وقد ورد إلى إدارة فتوى الزراعة واستصلاح الأراضي كتاب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩ متضمناً طلب إرجاء الفصل في النزاع إلى حين عودة الحياة إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا.

ونفيّد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أنها ولئن كانت تختص بنظر المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض باعتبارها تفصل في المنازعة بين جهتين عامتين، فإن فصلها في المنازعة يكون بإبداء الرأي الملزם للجانبين دون أن يعتبر ذلك حكماً تجري به إجراءات القضاء أو تجري به إجراءات تنفيذ الأحكام، ومن توابع ذلك أن نظرها للنزاع لا ينعقد به خصومة بين الطرفين، مما يرتب حقوقاً لكل من الطرفين من حيث الإجراءات واجبة الاتباع، ولا تقوم به دعوى للمدعي يملك رفعها طلب تأجيل نظرها.





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٥٧/٢/٣٢

(٣)

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأى عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع؛ إذ إنه لم يعرض في الأصل إلا بناء على طلبها.

وت Tingible على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من فبراير عام ٢٠٢٠؛ إلى تكليف طرف النزاع بتشكيل اللجنة المشار إليها، على أن تلتزم الجهة عارضة النزاع بتقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٤/٢٢، ٢٠٢٠، إلا أنه لم يتم موافاة الجمعية العمومية بهذا التقرير، وإن ورد إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي كتابكم المؤرخ ١٩/٥/٢٠٢٠، والذي طلبت في عجزه إرجاء الفصل في طلب عرض النزاع الماثل إلى حين عودة الحياة العملية إلى سيرتها الأولى السابقة على جائحة فيروس كورونا، وهو ما يستفاد منه عدول الهيئة في الوقت الحالى عن طلب عرض النزاع، مما يستوجب حفظه دون أن يغلى ذلك يد الهيئة عن معاودة الطلب مستقبلاً في ضوء ما يتراوھ لها في حينه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب عرض النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠/١٢/٧

(رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار

يسرى هاشم سليمان الشيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

